الإجراءات العملية لبيع المرابحة لأمر الشراء – دراسة حالة لعقد مرابحة لأمر الشراء في بنك البركة الجزائري (وكالة الأغواط)–

Practical procedures for Murabaha sale of purchase order - A case study of a murabaha contract for the purchase order in the Algerian Al Baraka Bank (Laghouat Agency) –

د. حديدي آدم[1]، براهيمي فائزة[2]

[1] جامعة زيان عاشور، مخبر MQEMADD – الجلفة (الجزائر)، a.hadidi@univ-djelfa.dz

[2] جامعة زيان عاشور، مخبر MQEMADD – الجلفة (الجزائر)، fa.brahimi@univ-djelfa.dz

تاريخ الارسال: 2021/08/10 **تاريخ القبول:** 2021/10/25 **تاريخ النشر:** 2021/12/31

ملخص:

تهدف الورقة البحثية هذه إلى تحديد الإجراءات العملية لبيع المرابحة لأمر الشراء ، وذلك من خلال دراسة حالة لعقد مرابحة لأمر الشراء في بنك البركة الجزائري (وكالة الأغواط)،توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها أن عقد بيع المرابحة حسب بنك البركة الجزائري يتم من خلال إعداد ملف يحتوي كل من أمر الشراء و عقد التوكيل، والفاتورة، وعقد المرابحة الذي يحتوي الشروط الخاصة و الشروط العامة، بالإضافة لجدول الإستحقاق.وفي الأخير خرجنا بمجموعة من التوصيات

كلمات مفتاحية: مرابحة لأمر الشراء، عقد التوكيل، الفاتورة، الإجراءات العملية،بنك البركة الجزائري.

تصنيفات JEL : M21,G21

Abstract :

This paper aims to define the practical procedures for Murabaha sale of the purchase order, and that is through a case study of a murabaha contract for the purchase order in the Algerian Baraka Bank (Laghouat Agency).The study reached a set of results, the most important of which are the Murabaha sale contract according to Al Baraka Bank of Algeria is done by preparing a file containing both the purchase order and the power of attorney contract And the invoice, and the murabaha contract that contains the special terms and the general conditions and maturity schedule.In the end, we came out with a set of recommendations.

Keywords: Murabaha sale of the purchase order, The practical procedures, The invoice , The Algerian Baraka Bank.

JEL Classification Cods : M21,G21

المؤلف المرسل: براهيمي فائزة ، **الإيميل**: fa.brahimi@univ-djelfa.dz

المقدمة:

مع الإنتشار السريع للصيرفة الإسلامية، إنشرت الصيغ الإسلامية التمويلية، بحيث تعتبر صيغة المرابحة لأمر الشراء من أهم الصيغ التمويلية المطروحة من المصارف الإسلامية، ويرجع ذلك لكونها أقل الصيغ مخاطرة بالنسبة للمصرف، غير أنها تعتبر من أكثر الصيغ التي طرحت جدلا كبيرا بين مؤيد ومعارض.

ومع محاولة المصارف الإسلامية تلبية رغبات المتعامين للحصول على السلع، وجب عليها إتباع العديد من الإجراءات بداية من طلب التمويل الخاص بالعميل إلى غاية توفير السلعة له.

الإشكالية:

يعد بيع المرابحة لأمر الشراء أحد قنوات التمويل بالمصارف الإسلامية، وقد كثر الجدل حول مشروعيته، ويتطلب العقد العديد من الإجراءات، لهذا يمكن أن نطرح الإشكالية التالية:

ماهي الإجراءات العملية لعقد بيع المرابحة لأمر الشراء المقدم من طرف المصارف الإسلامية ؟

الأسئلة الفرعية:

تقودنا الإشكالية إلى طرح الأسئلة الفرعية التالية:

- ما المقصود بصيغة المرابحة لأمر الشراء وماهي شروطها؛
- ماهي أساليب تطبيق المرابحة لآمر الشراء في المصرف الإسلامي؟
- ماهي مراحل بيع المرابحة لأمر الشراء في المصرف الإسلامي؟
- ماهي الضوابط الشرعية لعقد المرابحة لأمر الشراء حسب هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية؟
- ماهي الإجراءات العملية لعقد بيع المرابحة لأمر الشراء المقدم من طرف بنك البركة الجزائري؟

فرضيات الدراسة:

لتحقيق أهداف الدراسة تم صياغة الفرضيات التالية:

-تمر المرابحة لأمر الشراء من خلال مراحل.

-عقد المرابحة يشمل حقوق وواجبات طرفي العقد المتمثل في كل من المصرف الإسلامي و المستفيد.

-جميع المعلومات الضرورية مدرجة في بنود العقد.

– يمكن تأكيد شرعية عقد المرابحة لأمر الشراء من خلال بنود العقد المبرم من طرف الصرف الإسلامي.

منهجية الدراسة:

تم الإعتماد على المنهج الوصفي التحليلي من أجل توضيح المفاهيم المختلفة و تسهيل الفهم الكامل للموضوع عبر تسليط الضوء على كافة أجزائه، كما تم الإستعانة بمنهج دراسة حالة في الجانب التطبيقي لهذه الدراسة من خلال عرض جميع المعلومات الواردة في عقد المرابحة لأمر الشراء كما أجراه بنك البركة الجزائري (وكالة الأغواط).

أهمية الدراسة:

تستمد الدراسة أهميتها من مدى مساهمتها في تسليط الضوء على عقد المرابحة لأمر الشراء لكونه من أهم المنتجات المالية الإسلامية، وذلك من خلال توضيح مفهوم المرابحة و شروطها وضوابطها الشرعية كما نص عليه المعيار الشرعي رقم 08 الصادر من طرف هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، بالإضافة إلى عرض بنود عقد رابحة لأمر الشراء كما تم إبرامه من طرف بنك البركة الجزائري من خلال فرع وكالة الأغواط.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة من خلال تحليل ودراسة وإلقاء الضوء على النقاط التالية:

- توضيح مفهوم المرابحة لأمر الشراء؛
- توضيح الشروط الواجب توفرها في عقد المرابحة؛
- تحديد أساليب تطبيق المرابحة لآمر الشراء في المصرف الإسلامي؛
- تناول مراحل بيع المرابحة لأمر الشراء؛
- تحديد مفهوم النكول وحالاته؛
- معرفة الإجراءات العملية لعقد المرابحة.

1.الجانب النظري للدراسة:

1.1. مدخل عام حول المرابحة بأمر الشراء

تعتبر المرابحة لأمر الشراء من أهم الصيغ التمويلية في المصارف الإسلامية، ولهذا سوف نتناول مفهومها وأساليب تطبيقها كما يلي:

1.1.1. مفهوم المرابحة لآمر الشراء

يمكن تعريف البيع و المرابحة لغة، ثم تعريف المرابحة إصطلاحا، بحيث عرف أبو الحسن البصري البيع المرابحة لغة كما يلي (البصري، 1999،ص11):

البيع لغة:هو مقابلة شئ بشئ، وهو مطلق المبادلة، وهو ضد الشراء، وهو نقل ملك بعوض على الوجه المأخوذ فيه.

المرابحة لغة:المرابحة مفاعلة من الربح، وهي حسب ابن منظور النماء في التجر و أربحته على سلعته أي أعطيته ربحا.

المرابحة إصطلاحا:

أما إصطلاحا فهي :"البيع بمثل الثمن الأول مع الزياة، وهي إتفاق بين مشتري لسلعة معينة وبائع لها، وبمواصفات محددة على أساس كلفة السلعة، أي ثمنها ومصاريفها إضافة إلى هامش ربح يتفق عليه المشتري والبائع، والسلع قد يتم تسليمها في الحال وفي أجل معين، ودفع المقابل للسلعة أي الثمن قد يتم في الحال أو لاحقا" (بن حدو،2020،ص42).

وعرفت كذلك بأنها:"بيع بمثل الثمن الأول و زيادة ربح معلوم متفق عليه بين المتعاقدين" (آدم علي، 2017،ص07)

ويرى القرضاوي أنه لصحة المرابحة يشترط ما يلي (القرضاوى، 1984،ص98) :

- أن يكون الثمن الأول للسلعة معلوما للمشتري؛
- أن يكون الربح معلوما لأنه جزء من ثمن السلعة، والعلم بالثمن شرط صحة البيع ؛
- أن تكون السلعة موصوفة ومحددة ويمكن معاينتها ؛
- أن تكون السلعة موضوع البيع غير محرمة؛
- أن يكون العقد الأول خاليا من الربا؛
- أن يكون العقد الأول صحيحا؛
- بيان الأجل.

وعرف العزعزي بيع المرابحة لأمر الشراء بأنها إتفاق يبيع بموجبه المصرف الإسلامي للعميل سلعة بسعر التكلفة مضافا إليها هامش ربح متفق عليه، بحيث يقوم المصرف بشراء السلعة المتفق عليها و حيازتها، بناءا على وعد بالشراء من العميل بحيث يكون هذا الوعد ملزما وقد يكون غير ملزما (العزعزي، 2012،ص29).

وحسب عبد الحميد المغربي تعتبر عملية المرابحة لأمر الشراء غير متعارضة مع طبيعة عمل المصرف الإسلامي، بل تعتبر من أنسب صور توظيف الأموال به (المغربي، 2004،ص338).

2.1.1.أساليب تطبيق المرابحة لآمر الشراء في المصرف الإسلامي

وتطبق صيغة بيع المرابحة لأمر الشراء في المصارف الإسلامية حسب العزعزي بعدة أساليب كالتالي (العزعزي، 2012،ص ص 29-31):

أ.السلوب الأول:

أن يقوم العميل بتقديم طلب شراء سلعة معينة، بحيث يحدد أوصافها للمصرف، ومنه يقوم المصرف الإسلامي بالحصول عليها بطريقته، ثم يقوم ببيعها مرابحة للعميل الذي طلبها.

ب.الأسلوب الثاني:

أن يقوم العميل بتقديم طلب شراء سلعة معينة، بحيث يحدد أوصافها للمصرف، كما يقوم بتحديد مصدر توريدها، وكل البيانات المتعلقة بها، وبعدها يقوم المصرف بشرائها من المصدر المحدد من طرف العميل، ثم يقوم ببيعها له مرابحة.

ج.الأسلوب الثالث:

ويكون هذا الأسلوب في حالة السلع المستوردة، فيتقدم حسب هذا الأسلوب العميل بطلب للمصرف ليقوم بإستيراد السلعة وبيعها لمرابحة، وبما أن رخصة الإستيراد تكون بإسم المستورد، غير أن في بيع المرابحة يجب أن تكون السلعة ملكا للمصرف أولا، ولهذا نجد طريقتين للتعامل مع ذلك :

- ✓ **الطريقة الأولى:**أن يقوم العميل بالتنازل عن رخصة الإستيراد التي يملكها للمصرفن حتى يتمكن هذا الأخير شراء السلعة بإسمه ثم بيعها للعميل مرابحة.

✓ **الطريقة الثانية:**أن تستخدم رخصة الإستيراد لإتمام عملية الإستيراد، ترد سندات الشحن بإسم المصرف، وبعدها يتم تظهيرها تظهيرا ناقلا للملكية بإسم العميل، ويتم إبرام عقد البيع مرابحة معه، ومنه تدخل السلعة إلى الدولة بإسم العميل المستورد.

2.1. مراحل بيع المرابحة لأمر الشراء

يمر بيع المرابحة لأمر الشراء من خلال عدة مراحل كالتالي:

1.2.1.مرحلة المواعدة

تطبق المصارف الإسلامية بيع المرابحة لأمر الشراء، وأول مرحلة لها هي المواعدة بالشراء، حيث يقوم العميل بتقديم طلب للمصرف يتعلق بشراء سلعة، ومن ثم يقوم المصرف بدراسة الطلب وعند قبوله، يتم إبرام عقد الوعد معه، ومرحلة المواعدة تنقسم للخطوات التالية (إبراهيم، 2000،ص89):

أ.طلب الشراء:أولى خطوات مرحلة المواعدة هي تقديم العميل لطلب مبينا فيه رغبته في قيام المصرف شراء سلعة معينة على أن يقوم العميل بشرائها منه مرابحة، ويكون هذا الطلب في أغلبية المصارف الإسلامية وفقا لنموذج يسمى "طلب شراء مرابحة".

ب.دراسة الطلب:يتم من خلال هذه الخطوة دراسة طلب العميل من جميع جوانبه.

ج.عقد الوعد:ويعتبر عقد الوعد آخر خطوة يقوم بها المصرف في مرحلة المواعدة ويتم بعد قبول طلب العميل، حيث يتفق الطرفان بموجبه على تنفيذ العملية، ويشمل عقد المواعدة على البيانات التالية (إبراهيم، 2000،ص90):

- ✓ البيانات الخاصة بالعقد؛
- ✓ موضوع العقد المتمثل في بيع المرابحة لأمر الشراء؛
- ✓ تحديد نوع البضائع، ومواصفاتها، وكل ما يتعلق بها؛
- ✓ نسبة الربح المتفق عليها، وتوضيح كيفية سداد ثمن البيع؛
- ✓ إقرار العميل بتنفيذ وعده بالشراء، عند إخطار المصرف له بجاهزية السلعة.

2.2.1.مرحلة الشراء الأول:

بعد مرحلة المواعدة تأتي مباشرة مرحلة الشراء الأول، وهي المرحلة التي يقوم المصرف بإجراءات شراء السلعة المطلوبة حتى يتمكن بعدها من بيعها مرابحة للعميل و تتمثل هذه المرحلة في خطوة الإتصال بالمورد من أجل التعاقد معه للشراء (فياض، 1999،ص37)، حيث يجب أن يستوفي العقد الشروط التالية (الوادي و سمحان، 2009،ص98):

- يجب أن يكون مستند التعاقد الخاص بالسلعة بإسم المصرف؛
- بالنسبة للسلع مثل العقارات والسيارات التي تشترط القوانين السائدة في الدول لنقل ملكيتها ضريبة تسجيل عقد البيع في إدارة التسجيل الحكومية المختصة، فعلى المصرف تسجيلها بإسمه قبل بيعها مرابحة للعميل؛
- على المصرف توضيح صفة الثمن للعميل، حيث المصرف ملزم بتبيان الثمن الأول له قبل البيع مرابحة.

وعلى المصرف إستلام السلعة من المورد قبل البيع مرابحة، من أجل تحقق شرط ملكية المصرف للسلعة.

3.2.1.مرحلة البيع مرابحة:

وتعتبر آخر مرحلة من مراحل المرابحة بأمر الشراء، ومن خلال هذه المرحلة يحدد كل من العناصر التالية (فياض، 1999،ص ص 39-41):

أ.عقد بيع المرابحة:لا تكتفي المصارف الإسلامية بعقد وعد الشراء، وإنما يتم تحرير عقد البيع مرابحة.

ب.ثمن بيع مرابحة:يذكر ثمن البيع مرابحة في كل من عقد وعد الشراء وعقد بيع المرابحة، ويشمل ثمن بيع المرابحة على العناصر التالية:

- ✓ ثمن الشراء الأساسي؛
- ✓ الرسوم الجمركية؛
- ✓ تكاليف الشحن و التأمين؛
- ✓ جميع المصاريف المتعلقة بالشراء؛
- ✓ الربح كنسبة من التكلفة الكلية.

غير أن بعض المصارف تورد ثمن البيع بصيغة إجمالية، أي تورد ثمن الشراء بسعر التكلفة مباشرة دون التعرض للتفاصيل (الحمزاوي و فتاتة، 2009،ص71).

ج.الضمانات:تعمل المصارف الإسلامية في حالة البيع بالأجل، على الحصول على ضمانات من العميل مرابحة بقيمة المؤجل من الثمن.

د.توقف العميل عن الدفع:في حالة توقف العميل عن الدفع، فيعمل المصرف على تتبع الإجراءات التالية (الحمزاوي و فتاتة، 2009،ص71):

- ✓ حلول باقي الأقساط فورا؛
- ✓ يقوم المصرف بإستخدام الضمانات المقدمة إليه في إستيفاء حقه؛
- ✓ اللجوء إلى القضاء حسب ما هو محدد في عقد البيع؛
- ✓ تعمل بعض المصارف على إسترداد السلعة إن كانت باقية؛
- ✓ تفرض بعض المصارف مبلغ تعويض على العميل جراء الضرر الذي لحق به من خلال التوقف عن الدفع؛

3.1.النكول:

توجد حالتين للنكول الممكن حدوثها في المرابحة لأمر الشراء كالتالي:

1.3.1.نكول العميل:

يحدث أن يقوم العميل بالتراجع، أي عدم تنفيذه لوعد الشراء، ففي هذه الحالة يتبع المصرف الإسلامي الإجراءات حسب الحالات التالية (بلعجوز، 2009،ص37):

أ.المصارف التي لا تأخذ بالإلزام بالوعد:يتبع المصرف في هذه الحالة الإجراءات التالية:

- يقوم المصرف ببيع السلعة وينتهي الأمر عند هذا الحد؛

-يقوم المصرف ببيع السلعة في السوق بالسعر السائد، ومنه إذا قل الثمن عن مستحقات المصرف يقوم العميل بإكمال المبلغ، أما إذا زاد الثمن تعتبر الزيادة ملكا للمصرف لأنه المالك الحقيقي للسلعة، غير أن بعض المصارف تعطي الزيادة إلى العميل.

ب.اللجوء إلى هيئة تحكيم:تقوم بعض المصارف إلى إحالة الموضوع لهيئة التحكيم في حالة نكول العميل للفصل في الموضوع.

ج.مصادرة الدفعة المقدمة: تعمل بعض المصارف إلى مصادرة الدفعة المقدمة في مرحلة المواعدة كإجراء لضمان جدية العميل.

2.3.1.نكول المصرف:

في حالة عدم تنفيذ المصرف لوعده بشراء السلعة للعميل وبالتالي عدم بيعها مرابحة له (بلعجوز، 2009،ص38)، وتتخذ الإجراءات وفقا للحالتين التاليتين (الحمزاوي و فتاتة، 2009،ص75):

- ✓ **الحالة الأولى:**تشترط بعض المصارف أنه إذا كان النكول بسبب المورد الذي حدده العميل فإن المصرف لا يعتبر مخلا لوعده.
- ✓ **الحالة الثانية:**تشترط بعض المصارف إلى أن إمتاع أي طرف بتنفيذ الوعد فإنه يتحمل أية أضرار تلحق بالطرف الآخر.

4.1.الضوابط الشرعية لعقد المرابحة لأمر الشراء حسب المعيار الشرعي رقم (08) المرابحة لأمر الشراء:

حسب المعيار الشرعي رقم (08) المرابحة لأمر الشراء يمكن تحديد الضوابط الشرعية التالية (AAOIFI، 2021):

1.4.1.الإجراءات السابقة لعقد المرابحة:

- ✓ في حالة العروض بأسعار السلعة و الموجهة بإسم العميل أو دون توجيه إذا تم صدور الإيجاب بالقبول من طرف العميل على إيجاب البائع، لا يجوز في هذه الحالة للمصرف إجراء عملية المرابحة لكون العملية تمت بين البائع و العميل؛
- ✓ في حالة وجود إرتباط عقدي سابق بين العميل و البائع الأصلي، يجب أن يلغى بصفة حقيقية وليس بصفة صورية قبل إجراء عملية المرابحة؛
- ✓ على المصرف التاكد أن البائع للسلعة طرف ثالث غير العميل أو وكيله لكي لا تقع العملية في بيع العينة؛
- ✓ في حالة وجود قرابة نسب أو علاقة زوجية بين العميل و البائع للسلعة، على المصرف في هذه الحالة التأكد من أن البيع ليس صوريا وتحايلا على العينة؛
- ✓ يمنع الإتفاق بين المصرف و العميل على المشاركة في مشروع أو صفقة محددة مع وعد أحدهما للآخر بشراء حصته بالمرابحة الحالة أو المؤجلة غير أنه في حالة إذا وعد أحد الشريكن الآخر بشراء حصته بالقيمة السوقية للبيع أو بقيمة يتفقان عليها في حينه فلا مانع من ذلك بعقد شراء جديد، سواء كان الشراء بثمن حال أو مؤجل؛

- ✓ لايجوز إجراء المرابحة المؤجلة في الذهب و الفضة و العملات، كما لا يجوز إصدار صكوك قابلة للتداول بديون المرابحة أو غيرها، كما لا يجوز تجديد المرابحة على نفس السلعة؛
- ✓ لا يجوز أن تشمل وثيقة الوعد أو ما في حكمها على مواعدة ملزمة للطرفين (العميل و المصرف)؛
- ✓ لا يعتبر الوعد من لوازم المرابحة، وإنما يعتبر وسيلة إطمئنان على عزم العميل على إتمام الصفقة بعد تملك المصرف للسلعة، وإذا كان لدى المصرف فرصة بديلة لتسويق السلعة يمكنها الإستغناء عن الوعد؛
- ✓ لايجوز للمصرف الحصول على عمولة إرتباط أو تسهيلات من العميل؛
- ✓ لا يجوز تحميل العميل الآمر بالشراء ضمان مايطرأ على السلعة من أضرار وهلاك خلال فترة الشحن أو التخزين؛
- ✓ لا يجوز للمصرف حجز مبلغ هامش الجدية في حالة نكول العميل عن تنفيذ وعده الملزم، وينحصر حقها في إقتطاع مقدار الضرر الفعلي المتحقق نتيجة النكول، وهو الفرق بين تكلفة السلعة وثمن بيعها لغير الآمر بالشراء، ولايشمل التعويض مايسمى بالفرصة الضائعة؛
- ✓ لايجوز للمصرف أخذ العربون في مرحلة المواعدة، وإنما يجوز عند عقد البيع مرابحة.

2.4.1.تملك المصرف للسلعة وقبضها والتوكيل فيهما:

- ✓ يحرم على المصرف بيع السلعة مرابحة قبل تملكها لها؛
- ✓ يجب الفصل بين الضمانين:ضمان المصرف وضمان العميل الوكيل عن المصرف في شراء السلعة لصالحها؛
- ✓ يجب التأكد من قبض المصرف للسلعة قبضا حقيقيا أو حكميا قبل بيعها لعميلها بالمرابحة؛

3.4.1.إبرام عقد المرابحة:

- ✓ لايجوز للمصرف إعتبار عقد المرابحة مبرم تلقائيا بمجرد تملكها السلعة؛
- ✓ لايجوز للمصرف إلزام العميل الآمر بالشراء بتسلم السلعة وسداد ثمن بيع المرابحة في حالة إمتناعه عن إبرام عقد المرابحة، غير أنه يجوز له المطالبة بالتعويض من العميل بقدر الضرر؛
- ✓ لايحق للمصرف إضافة للسلعة إلا المصروفات المالية المباشرة المدفوعة للغير؛
- ✓ لايجوز للمصرف الإستفادة من الحسم الممنوح من البائع، بل يجب أن يخفض من الثمن الإجمالي بنسبة الحسم؛
- ✓ لايجوز ترك تحديد الثمن أو الربح لمؤشرات مجهولة أو قابلة للتحديد في المستقبل، بل يجب أن يكونا معلومين للطرفين عند إبرام العقد؛
- ✓ لايجوز للمصرف الحصول على زيادة على ثمن البيع المتفق على سداده بأقساط والمعتبر كدين في ذمة العميل بسبب زيادة الأجل أو التأخير سواءا كان بعذر أو دون عذر؛

4.4.1.ضمانات المرابحة ومعالجة مديونيتها:

- ✓ لايجوز إشتراط عدم إنتقال ملكية السلعة إلى العميل إلا بعد سداد الثمن، غير أنه يجوز إرجاء تسجيل السلعة بإسم العميل غرض ضمان السداد،مع الحصول على تفويض من العميل، مع الحصول على تفويض من العميل للمصرف ببيع السلعة إذا تأخر عن السداد، وعلى المصرف إعطاء العميل سند ضد لإثبات حقه في الملكية؛

- ✓ لايجوز للمصرف أن يلزم العميل بأداء أي زيادة لصالحها، غير أنه يجوز أن ينص العقد على إلتزام العميل بدفع نسبة من الدين المدفوعة من طرف العميل بسبب التأخير على أساس الإلتزام بالتصدق به في حالة تأخره عن السداد في المواعيد المقررة، غير أنه يشترط على المصرف عدم الإنتفاع به ، بل يجب أن يتم صرفها في وجه الخير بمعية هيئة الرقابة الشرعية؛
- ✓ لايجوز جدولة الدين سواءا كان المدين موسرا أو معسرا.

2.الجانب التطبيقي للدراسة (دراسة حالة)

نتناول في الجانب التطبيقي دراسة حالة متمثلة في عقد بيع مرابحة لأمر الشراء لسيارة في بنك البركة الجزائري من خلال وكالة الأغواط.

1.2.تقديم عام لبنك البركة الجزائري:

1.1.2.بطاقة تعريفية للبنك

بنك البركة الجزائري هو أول مصرف برأس مال مختلط (عام و خاص) ، إنشائه في 20 ماي 1991 برأس مال 500.000.000 دج، و بدأ بمزاولة نشاطاته بصفة فعلية خلال شهر سبتمبر1991.

أما في ما يخص المساهمين، فهما كل من :

- بنك الفلاحة و التنمية الريفية (الجزائر)؛
- مجموعة البركة المصرفية (البحرين).

وفي إطار قانون رقم 03-11 المؤرخ في 26 سبتمبر 2003، فللبنك الحق في مزاولة جميع العمليات البنكية من تمويلات و إستثمارات ،وذلك مع التوافق مع مبادئ أحكام الشريعة الإسلامية (بنك البركة الجزائري)

2.1.2.العروض المقدمة من طرف بنك البركة الجزائري:

يقدم بنك البركة الجزائري عدة عروض كالتالي:

أ.تمويل شراء سيارة سياحية : خصوصيات و مزايا هذا التمويل:

- متوفر للزبائن سواء كانوا عملاء البنك ام لا، و الذين يمارسون نشاط مهني أو حرفي؛
- تصل الحصة الممولة إلى 70 ٪ من ثمن الشراء؛
- سقف التمويل في حدود امكانيات العميل المالية؛
- تصل مدة التسديد الى غاية 48 شهر؛
- الأقساط الشهرية الواجبة الأداء، تتناسب مع القدرات المالية للعميل.

ب.تمويل شراء سيارة نفعية: خصوصيات و مزايا هذا التمويل:

- توفر لعملاء البنك الذين تتوفر فيهم صفة التاجر (مؤسسة، مهن حرة، حرفي، تاجر) ؛
- تصل الحصة الممولة إلى 70 ٪ من ثمن الشراء؛
- سقف التمويل في حدود امكانيات العميل المالية؛

- تصل مدة التسديد الى غاية 48 شهر؛
- الأقساط الشهرية الواجبة الأداء تتناسب، مع قدرات العميل المالية.

2.2.تمويل بالمرابحة لسيارة سياحية:

تمويل بالمرابحة لسيارة سياحية يتكون من الملف التالي:

1.2.2.أمر الشراء : والذي يشمل المعلومات التالية:

- إسم العميل و عنوانه ؛
- طلب التمويل بالمرابحة .

2.2.2.عقد التوكيل:

طرفي عقد التوكيل هما بنك البركة متمثلة في السيد قيرش محمد بصفته مدير وكالة الأغواط من جهة و من جهة أخرى العميل ********** و يتضمن عقد التوكيل مادتين هما:

المادة 1:

يوكل السيد ******** بنك البركة (وكالة الأغواط) ، بموجب عقد التوكيل نيابة عنه لشراء السيارة محل الفاتورة المرفقة بهذا العقد، التي تعد جزءا لا يتجزأ منه،كما يتحمل البنك مسؤولية التفاوض مع المورد، و الإتفاق معه على المواصفات المبينة في الفاتورة، و تسليمه ثمن الشراء كما يجب على البنك أن يوضح للمورد أنه يتعاقد نيابة عن العميل .

المادة 2:

يتحمل البنك مسؤولية الإخلال بالإلتزامات المتعلقة بتسلم السيارة.

والملاحظ هنا هو أن المعيار رقم 08 نص على:

" في حالة وجود قرابة نسب أو علاقة زوجية بين العميل و البائع للسلعة، على المصرف في هذه الحالة التأكد من أن البيع ليس صوريا وتحايلا على العينة " (AAOIFI، 2021)

وليس هناك أي إشارة في العقد على تحقق هذا الشرط لكون عدم وجود العلاقة بين المورد والعميل ليست مثبتة بأي شكل من الأشكال.

3.2.2.الفاتورة :

متضمنة كل من (فاتورة رقم 82، 2017):

- إسم بنك البركة، و إسم صاحب تمويل المرابحة **********
- تتضمن الفاتورة مبلغ المدفوع من طرف البنك المتمثل في قيمة 1469500.00 دج.
- نوعية السيارة NOUVELLE SYMBOL ALGERIE 46L/EXPO12D4C.

4.2.2.عقد تمويل بالمرابحة الشروط الخاصة:

يشمل العناصر التالية (عقد مرابحة رقم 2017/63):

- طرفي العقد البنك البركة وكالة الأغواط من جهة و العميل ******** من جهة أخرى.
- مبلغ الشراء= 1 509 500.00 DA؛
- هامش الربح = 339 203.24 DA ؛
- ثمن بيع السلعة الذي يشمل مبلغ الشراء مضافا إليه هامش الربح = 1 848 703.24 DA ؛
- الدفعة الأولى التي تعتبر دفعة ضمان الجدية = 370 000.00 DA ؛
- الثمن المقسط = 1 478 703.24 DA ؛
- مدة التسديد 61 شهرا .

5.2.2.عقد تمويل المرابحة الشروط العامة:

والذي يتضمن العناصر التالية:

- طرفي العقد، و هما بنك البركة الجزائري الذي متمثلة في السيد قيرش محمد بصفته مدير وكالة الأغواط من جهة، و من جهة أخرى السيد **********
- بنود العقد .

بنود عقد المرابحة يشمل المواد التالية:

المادة 1:الموضوع

المتمثل في تحديد نوع التمويل (مرابحة) ، و مبلغ التمويل الذي يشمل كل من ثمن السلعة ، بلإضافة إلى الأرباح المدرجة في الملحق.

المادة 2:إستعمال التمويل:

بحيث يسدد البنك ثمن السلعة مع المصاريف، و يلتزم العميل بشراء السلع أو البضاعة محل العقد .

المادة 3:ثمن البيع و كيفية تسديده

يشمل ثمن بيع السلعة من البنك إلى العميل في مبلغ الفاتورة، مضافا إليها كل المصاريف، و الملحقات الأخرى، وبنسبة الربح المتفق عليها.

المادة 4:إلتزامات العميل

إيداع جميع إيرادات بيع السلعة موضوع العقد لدى البنك إلى غاية التسديد الكلي للثمن المبين .

المادة 5:مراقبة السلع أو البضاعة

يحق للبنك في أي وقت مراقبة السلعة محل العقد في مخازن العميل.

المادة 6:غرامات التأخير

يحق للبنك فرض غرامة تأخير على المبلغ المستحق غير المدفوع في الآجال المتفق عليها بالنسبة المنصوص عليها في الشروط المصرفية السارية المفعول لدى بنك البركة الجزائري، عن كل شهر تأخير بغض النظر عن الوسائل الأخرى التي يمنحها القانون لتحصيل دينه (لا يوجد ضمن العقد ما يشير الى نسبة غرامة التأخير).

والملاحظ هنا هو أن المعيار رقم 08 نص على:

(لايجوز للمصرف أن يلزم العميل بأداء أي زيادة لصالحها، غير أنه يجوز أن ينص العقد على إلتزام العميل بدفع نسبة من الدين المدفوعة من طرف العميل بسبب التأخير على أساس الإلتزام بالتصدق به في حالة تأخره عن السداد في المواعيد المقررة، غير أنه يشترط على المصرف عدم الإنتفاع به ، بل يجب أن يتم صرفها في وجه الخير بمعية هيئة الرقابة الشرعية)

وليس هناك أي إشارة في العقد من خلال المادة 06 على تحقق هذا الشرط لكون إلتزام المصرف بعدم الإنتفاع بهذه الزيادة غير مدرجة بأي شكل من الأشكال.

المادة 7:تأمين السلع

يلتزم العميل بتأمين السلعة التي إشتراها من البنك، بموجب هذا العقد ضد كل المخاطر مع إعطاء البنك أن يحل محله في قبض التعويضات في حالة حدوث حادث، كما يلتزم العميل بالإبقاء على التأمين ساريا وتجديده إلى غاية وفائه بجميع ديونه إتجاه البنك.

المادة 8:الشروط الفاسخة لأجل التسديد

يفسخ أجل التسديد الممنوح للعميل المنصوص عليه في ملحق الشروط الخاصة بهذا العقد تلقائيا في حالة عدم إحترام العميل لأي من شروط هذا العقد، و خاصة في الحالات التالية:

- عدم الوفاء بالإلتزامات المكتتبة بموجب العقد؛
- في حالة عدم دفع أي قسط من أقساط المرابحة عند الإستحقاق؛
- بالنسبة للتجار، و المهنيين عند الإفلاس، والتوقف عن النشاط أو التوقف عن الدفع؛
- في حالة عدم تمكن البنك من تسجيل الضمان المتفق عليه من الدرجة الأولى على الممتلكات الخاصة للعميل؛
- في حالة البيع الودي أو القضائي للضمان المقدم من طرف العميل أو تخصيصها كحصة في شركة تحت أي شكل كان دون موافقة البنك؛
- في حال كون العميل متابع قضائيا، وما من شأنه أن يعيق عملية التسديد؛
- في حالة عدم تغطية التأمين؛
- في حالة وفاة المدين إذا كان شخصا طبيعيا يعتبر أصل الدين بما فيه نسبة الربح و التكاليف و المصاريف غير قابلة للتجزئة مستحقا و يمكن مطالبته من كل واحد من ورثة المدين؛

غير أنه يمكن للورثة الإستفادة من أجل سداد البيع المنصوص عليه في المادة 3 أعلاه، بشرط أن يكونوا قادرين حسب تقدير البنك غير القابل للمراجعة أو المنازعة شرط إحترام و تسديد إلتزامات المدين المتوفي.

المادة 9:الضمانات

يلتزم العميل بتخصيص الضمانات العينية أو الشخصية التي يطلبها البنك.

المادة 10:المصاريف و الحقوق

إتفق الطرفان على أن تكون كل المصاريف الحقوق، و الأتعاب بما فيها الموثقين، و المحاميين و المحضرين القضائيين، و محافظي البيع بالمزاد، و مصاريف تقييم الضمانات العينية، وكذا مصاريف الإجراءات التي قد يتخذها البنك لتحصيل مبلغ التمويل الخاصة بالعقد، أو المترتبة عنه حالا أو مستقبلا على عاتق العميل وحده .

المادة 11:المرفقات

تعتبر مرفقات العقد، وأي مستندات أخرى يتفق عليها الطرفان كتابيا جزءا لا يتجزأ من العقد و مكملا له.

المادة 12:الموطن

لتنفيذ العقد إختار الطرفان موطنا لهما متمثلا في عنوانهما المذكورين.

المادة 13:حل النزاعات

إتفق الطرفان على أن أي خلاف لم يحل وديا يحال للمحكمة التي تقع في دائرة إختصاصها مقر البنك أو الوكالة المعنية بهذا العقد.

المادة 14:عدد النسخ و تاريخ السريان

يحرر العقد من ثلاث نسخ أصلية موقعة من الطرفين بإرادة حرة خالية من العيوب الشرعية أو القانونية.

ه.جدول الاستحقاق الذي يظم المعلومات التالية:

معلومات حول العميل:كما يلي:

الإسم و اللقب : **********

العنوان:**********

خصائص التمويل:الذي يحتوي على المعلومات التالية:

- رقم التمويل 801
- التاريخ 2017/08/14
- رقم العملية 1482
- المبلغ 1 509 500.00 دج
- نوع التمويل المرابحة (سيارة سياحية)
- عدد الدفعات 61
- تاريخ الدفعات كل شهر
- معدل TVA 19%

- تاريخ الاستحقاق؛
- الدفعة المستحقةHT؛
- مبلغ الضريبةTVA ؛
- الدفعة المستحقةTTC ؛
- مبلغ الأصل المتبقي.

و مما سبق يمكن القول أن عقد بيع المرابحة في بنك البركة الجزائري يتم كما يلي:

- إعداد ملف يحتوي على أمر الشراء و عقد التوكيل، والفاتورة الذي من خلالها يمكن للمصرف شراء السلعة المحددة من طرف العميل؛
- بموجب عقد التوكيل يتفاوض المصرف مع المورد و الإتفاق معه على المواصفات المبينة في الفاتورة، و تسليمه ثمن الشراء، ويجب أن يوضح المصرف للمورد أنه يتعاقد نيابة عن العميل؛
- يتحمل المصرف مسؤولية الإخلال بالإلتزامات المتعلقة بتسلم السلعة بالمواصفات المحددة مسبقا؛
- يحتوي الملف على عقد المرابحة(الشروط الخاصة) وهي الشروط المرتبطة بطبيعة التمويل الخاصة بين المصرف وعميله، وبالتالي فهي تختلف من عقد لآخر، وتشمل كل من:

(التعريف بطرفي العقد، وتحديد مبلغ الشراء وهامش الربح، وثمن البيع، وتحديد قيمة الدفع الأولى التي تعتبر دفعة ضمان الجدية، وتحديد الثمن المقسط ومدة التسديد)؛

- يحتوي الملف على عقد المرابحة(الشروط العامة) وهي الشروط المرتبطة بطبيعة التمويل بصفة عامة، وتعتبر هذه الشروط بنودا موجودة في جميع عقود المرابحة المبرمة من طرف المصرف و تشمل 14 مادة تتمثل في كل من :

(الموضوع،إستعمال التمويل،ثمن البيع و كيفية تسديده،إلتزامات العميل،مراقبة السلع،غرامات التأخير،تأمين السلع، الشروط الفاسخة لأجل التسديد،الضمانات،المصاريف والحقوق ،المرفقات ،الموطن،حل النزاعات،عدد النسخ و تاريخ السريان)؛

- يحتوي الملف على جدول الإستحقاق، والذي يشمل كل من :

(تاريخ الإستحقاق،الدفعة المستحقةHT، مبلغ الضريبةTVA ، الدفعة المستحقةTTC ، و مبلغ الأصل المتبقي).

3.مناقشة فرضيات الدراسة:

بعد تناول عقد المرابحة لأمر الشراء المبرم من طرف بنك البركة الجزائري من خلال وكالة الأغواط، يمكن إختبار صحة الفرضيات من عدمه كالتالي:

1.3.الفرضية الأولى:

والتي نصها:**"تمر المرابحة لأمر الشراء من خلال عدة مراحل".**

ثبتت صحة الفرضية لوجود عدة مراحل عند إبرام عقد المرابحة لأمر الشراء تتمثل في كل من مرحلة المواعدة،مرحلة الشراء الأولى، ومرحلة البيع مرابحة.

2.3.الفرضية الثانية:

والتي نصها:**"عقد المرابحة يشمل حقوق وواجبات طرفي العقد المتمثل في كل من المصرف الإسلامي و المستفيد"**

ثبتت صحة الفرضية لكون عقد المرابحة في بنك البركة الجزائري يتكون من العديد من البنود التي وضحت حقوق و واجبات الطرفين و المتمثلة في كل من الموضوع، إستعمال التمويل، ثمن البيع و كيفية تسديده، إلتزامات العميل، مراقبة السلع، غرامات التأخير، تأمين السلع، الشروط الفاسخة لأجل التسديد، الضمانات، المصاريف والحقوق ،المرفقات ،الموطن، حل النزاعات، عدد النسخ وتاريخ السريان، وذلك تحت مسمى الشروط العامة.

3.3.الفرضية الثالثة:

والتي نصها:**"جميع المعلومات الضرورية مدرجة في بنود العقد".**

ثبتت صحة الفرضية لكون عقد المرابحة في بنك البركة الجزائري يتكون من العديد من البنود التي وضحت كل من طرفي العقد، وتحديد مبلغ الشراء وهامش الربح، وثمن البيع، وتحديد قيمة الدفعة الأولى التي تعتبر دفعة ضمان الجدية، وتحديد الثمن المقسط ومدة التسديد وذلك تحت مسمى الشروط الخاصة.

4.3.الفرضية الرابعة:

والتي نصها:**"يمكن تأكيد شرعية عقد المرابحة لأمر الشراء من خلال بنود العقد المبرم من طرف بنك البركة الجزائري".**

لم تثبت صحة الفرضية لكون عقد المرابحة في بنك البركة الجزائري يتكون من بعض البنود التي يكتنفها نقص في المعلومات وبالتالي لا يمكن تأكيد شرعية المعاملة من عدمه بمجرد تفحص العقد .

4.الخاتمة

هدفت هذه الدراسة إلى تحديد مفهوم المرابحة لأمر الشراء، بإعتبارها من أهم الصيغ التمويلية التي تعرف تطبيقا واسعا في المصارف الإسلامية، كما أنها من أكثر الصيغ التي تكتسيها العديد من الشبهات، ولقد تم تناول الإجراءات المتبعة لصيغة المرابحة لأمر الشراء كما تجريه المصارف الإسلامية في الجزائر وعلى التحديد بنك البركة الجزائري.

1.4.النتائج

من خلال هذه الدراسة نستخلص النتائج التالية:

- تعتبر عملية المرابحة لأمر الشراء من أنسب صور توظيف الأموال في المصارف الإسلامية، لكونها غير متعارضة مع طبيعة عمل المصرف الإسلامي، غير أنه يجب توفر العديد من الشروط لضمان صحتها من الناحية الشرعية؛
- يستطيع العميل عند تقديمه لطلب شراء سلعة معينة بعد تحديد مواصفاتها أن يقوم بتحديد مصدر توريدها؛
- يمكن تطبيق صيغة المرابحة لأمر الشراء على السلع المستوردة من خلال عدة طرق ؛
- يمر بيع المرابحة لأمر الشراء من خلال عدة مراحل هي كل من مرحلة المواعدة،مرحلة الشراء الأولى، ومرحلة البيع مرابحة؛
- توجد حالتين للنكول الممكن حدوثها في المرابحة لأمر الشراء تتمثل في نكول العميل، أو نكول المصرف وتتبع إجراءات مختلفة حسب كل حالة؛

- يتم إبرام عقد المرابحة من خلال إعداد ملف يحتوي أمر الشراء و عقد التوكيل، والفاتورة، وعقد المرابحة الذي يحتوي الشروط الخاصة و الشروط العامة، بالإضافة لجدول الإستحقاق.
- الشروط العامة هي الشروط المرتبطة بطبيعة التمويل، وبالتالي هي موجودة في جميع عقود المرابحة المبرمة من طرف المصرف؛
- الشروط الخاصة هي الشروط المرتبطة بطبيعة التمويل الخاصة بين المصرف وعميله، وبالتالي فهي تختلف من عقد لآخر.
- إتضح من خلال مقارنة بنود العقد المبرم من طرف بنك البركة(وكالة الأغواط) مع مانص عليه معيار الشرعي رقم 08 المرابحة أمر الشراء أن هناك بعض المواد تكتنفها نقص المعلومات التي من خلالها لا يمكن تأكيد شرعية المعاملة من عدمه حسب مانص عليه المعيار.

2.4. التوصيات:

بناءا على النتائج التي توصلت إليها الدراسة يمكن إقتراح بعض التوصيات، وهي:

- على المصارف الإسلامية الجزائرية تبني التدقيق الشرعي لإثبات صحة العقود المبرمة من الناحية الشرعية، وخاصة التدقيق الشرعي على إجراءات تنفيذ عقود المرابحة لكونها من أكثر المعاملات المالية المبرمة في المصارف الإسلامية إثارة للشبهات.
- تدريب الموارد البشرية وتأهيلهم من الناحية الشرعية لكونهم واجهة للبنوك الإسلامية بالنسبة للمتعاملين؛
- على السلطات الإشرافية في الجزائر فرض إجراءات موحدة بين البنوك الإسلامية لتطبيق المرابحة، مع فرض رقابة صارمة عليها لزرع الثقة في المتعاملين؛
- على المصارف الإسلامية الجزائرية تبني المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وخاصة المعيار الشرعي رقم (08) المرابحة لأمر الشراء، وذلك من أجل إبعاد الشبهة عن عقود المرابحة المبرمة من طرفها؛
- على المصارف الإسلامية جذب و إقناع الفئة المستهدفة من خلال تعيين هيئة رقابة شرعية متكونة من علماء يتمتعون بالقبول العام، مع ضمان إستقلالية هذه الهيئة ؛
- على المصارف الإسلامية الإبتعاد عن الشبهات المرتبطة بالمعاملات خاصة المرابحة لأمر الشراء، وذلك من خلال إتباع جميع الضوابط الشرعية المدرجة في المعيار الشرعي رقم (08)المرابحة لأمر الشراء، بالإضافة إلى إمتلاك حضيرة للسلع التي تم شرائها من أجل بيعها مرابحة وذلك من أجل إبعاد شبهة عدم تملك المصرف لهذه السلع.

المصادر و المراجع:

1. (2021). تاريخ الاسترداد 12 03, 2021، من AAOIFI: www.aaoifi.com
2. أبو الحسن علي الماوردي البصري. (1999). *الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ،كتاب البيوع،فصل القول ماهية البيوع* (المجلد 03). بيروت: دار الكتب العلمية.

3. أبو شادي محمد إبراهيم. (2000). *البنوك الإسلامية بين النظرية و التطبيق*. القاهرة: دار النهضة العربية.
4. أحمد سعيد شهاب العزعزي. (2012). *إدارة البنوك الإسلامية* (المجلد 01). عمان: دار النفائس.
5. بسام الحمزاوي، و أيمن عبد الرحمان فتاتة. (2009). *البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية* (المجلد 01). دمشق: دار البشائر.
6. *بنك البركة الجزائري*. (12 10, 2020). تم الاسترداد من www.albaraka-bank.com
7. حسين بلعجوز. (2009). *مخاطر صيغ التمويل في البنوك الإسلامية والبنوك الكلاسيكية دراسة مقارنة*. الإسكندرية: مؤسسة الثقافة الجامعية.
8. عبد الحميد عبد الفتاح المغربي. (2004). *الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية* (المجلد 01). جدة، السعودية: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب.
9. عطية فياض. (1999). *التطبيقات المصرفية لبيع المرابحة في ضوء الفقه الإسلامي* (المجلد 01). مصر: دار النشر للجامعات.
10. عقد مرابحة رقم 2017/63. (بلا تاريخ). *(63)* . الأغواط: بنك البركة الإسلامي– وكالة الأغواط–.
11. فاتورة رقم 82. (2017). الأغواط.
12. فؤاد بن حدو. (2020). النظرة الفقهي والاقتصادية غة التمويل بيع المرابحة للآمر بالشراء فيّ لصي البنوك الإسلامية. *مجلة القيمة المضافة لإقتصاديات الأعمال ، 01* (02)، 36-66.
13. محمد الصادق آدم علي. (2017). تطبيق معيار المرابحة و المرابحة للأمر بالشراء في المصارف –دراسة تحليلية على المصارف الإسلامية في السودان. *مجلة دراسات و أبحاث* (27).
14. محمود الوادي، و حسين سمحان. (2009). *المصارف الإسلامية–الأسس النظرية و التطبيقات العملية–* (المجلد 03). الأردن: دار المسير.
15. يوسف القرضاوى. (1984). *بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجربة المصارف الإسلامية*. الكويت: دار القلم.

5.الملاحق:

الجدول (01):جدول الاستحقاق

الرقم	تاريخ الاستحقاق	الدفعة المستحقة HT	مبلغ الضريبة TVA	الدفعة المستحقة TTC	مبلغ الأصل المتبقي
1	2017/08/14	370 000.00	0.00	370 000.00	1 139 500.00
2	2017/10/10	22 250.31	3 468.89	25 719.20	1 135 507.01
3	2017/11/10	23 867.38	1 851.82	25 719.20	1 121 386.07
4	2017/12/10	23 890.41	1 828.79	25 719.20	1 107120.89
5	2018/01/10	23 913.67	1 805.53	25 719.20	1 092 710.01
6	2018/02/10	23 937.17	1 782.03	25 719.20	1 078 151.93
7	2018/03/10	23 960.91	1 758.29	25 719.20	1 063 445.16
8	2018/04/10	23 984.90	1 734.30	25 719.20	1 048 588.16
9	2018/05/10	24 009.13	1 710.07	25 719.20	1 033 579.41
10	2018/06/10	24 033.60	1 685.60	25 719.20	1 018 417.37
11	2018/07/10	24 058.33	1 660.87	25 719.20	1 003 100.46
12	2018/08/10	24 083.31	1 635.89	25 719.20	987 627.10
13	2018/09/10	24 108.55	1 610.65	25 719.20	971 995.68
14	2018/10/10	24 134.04	1 585.16	25 719.20	956 204.60

15	2018/11/10	24 159.79	1 559.41	25 719.20	940 252.23
16	2018/12/10	24 185.80	1 533.40	25 719.20	924 136.93
17	2019/01/10	24 212.09	1 507.11	25 719.20	907 857.02
18	2019/02/10	24 238.64	1 480.56	25 719.20	891 410.82
19	2019/03/10	24 265.46	1 453.74	25 719.20	874 796.64
20	2019/04/10	24 292.55	1 426.65	25 719.20	858 012.76
21	2019/05/10	24 319.92	1 399.28	25 719.20	841 057.45
22	2019/06/10	24 347.57	1 371.63	25 719.20	823 928.96
23	2019/07/10	24 375.51	1 343.69	25 719.20	806 625.51
24	2019/08/10	24 403.73	1 315.47	25 719.20	789 145.32
25	2019/09/10	24 432.23	1 286.97	25 719.20	771 486.59
26	2019/10/10	24 461.03	1 258.17	25 719.20	753 647.49
27	2019/11/10	24 490.13	1 229.07	25 719.20	735 626.17
28	2019/12/10	24 519.52	1 199.68	25 719.20	717 420.77
29	2020/01/10	24 549.21	1 169.99	25 719.20	699 029.42
30	2020/02/10	24 579.20	1 140.00	25 719.20	680 450.22
31	2020/03/10	24 609.50	1 109.70	25 719.20	661 681.25
32	2020/04/10	24 640.11	1 079.09	25 719.20	642 720.57
33	2020/05/10	24 671.03	1048.17	25 719.20	623 566.22
34	2020/06/10	24 702.27	1016.93	25 719.20	604 216.23
35	2020/07/10	24 733.82	985.38	25 719.20	584 668.60
36	2020/08/10	24 765.70	953.50	25 719.20	564 921.31
37	2020/09/10	24 797.91	921.29	25 719.20	544 972.31
38	2020/10/10	24 830.44	888.76	25 719.20	524 819.55
39	2020/11/10	24 863.31	855.89	25 719.20	504 460.94
40	2021/12/10	24 896.51	822.69	25 719.20	483 894.39
41	2021/01/10	24 930.05	789.15	25 719.20	463 117.77
42	2021/02/10	24 963.93	455.27	25 719.20	442 128.93
43	2021/03/10	24 998.16	721.04	25 719.20	420 925.71
44	2021/04/10	25 032.74	686.46	25 719.20	399 505.92
45	2021/05/10	25 067.67	651.53	25 719.20	377 867.34
46	2021/06/10	25 102.96	616.24	25 719.20	356 007.74
47	2021/07/10	25 138.61	580.59	25 719.20	333 924.86
48	2021/08/10	25 174.62	544.58	25 719.20	311 616.43
49	2021/09/10	25 211.01	508.19	25 719.20	289 080.13
50	2021/10/10	25 247.76	471.44	25 719.20	266 313.64
51	2021/11/10	25 284.89	434.31	25 719.20	243 314.61
52	2022/12/10	25 322.39	396.81	25 719.20	220 080.67
53	2022/01/10	25 360.28	358.92	25 719.20	196 609.42
54	2022/02/10	25 398.56	320.64	25 719.20	172 898.42
55	2022/03/10	25 437.23	281.97	25 719.20	148 945.23
56	2022/04/10	25 476.29	242.91	25 719.20	124 747.39
57	2022/05/10	25 515.76	203.44	25 719.20	100 302.38
58	2022/06/10	25 555.62	163.58	25 719.20	75 607.69
59	2022/07/10	25 595.90	123.30	25 719.20	50 660.76
60	2022/08/10	25 636.58	82.62	25 719.20	25 459.02
61	2022/09/10	25 677.54	41.52	25 719.20	0.00

المصدر (الجدول مرفق بعقد المرابحة)

Total échéance (HT)=1 848 703.24 DA
Total montant TVA=64 448.62 DA
Total échéance (TTC)=1 913 151.8 DA